و أصحاب الحديث يقولون : مكافأتان والصواب : مكافئتان ; وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافئ له ; والمكافأة بين الناس من هذا ; يقال : كافأت الرجل أي فعلت به مثل ما فعل بي . ومنه الكفؤ من الرجال للمرأة تقول : إنه مثلها في حسبها . قال ا [تبارك و -] وتعالى وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ يقول : هو كُفُؤ لها وكَفِئ بمعنى واحد . وأما قوله : يسعى بذمتهم أدناهم فإن الذمة الأمان يقول : إذا أعطى الرجل منهم العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لهم أن يخفروه كما أجاز عمر [Bه -] أمان عبد على جميع [أهل -] العسكر ; وكان أبو حنيفة لا يجيز أمان العبد إلا بإذن مولاه